



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠١١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٢٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠١١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 255-1268

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	كتاب الإحالة
١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٣	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١ وانتخاب أعضاء المكتب
٣	جيم - تنظيم الأعمال
٤	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٥	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١١	واو - النظر في المسائل الأخرى
١١	١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار
١١	٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
١٢	٣ - خطة المؤتمرات
١٢	٤ - مراقبة الوثائق والحد منها
١٣	٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة
١٣	٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
١٣	٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٤	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٤	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

الفصل	الصفحة
١٠ - مسائل أخرى	١٤
زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.....	١٥
حاء - استعراض الأعمال	١٦
طاء - الأعمال المقبلة	١٦
ياء - اختتام دورة عام ٢٠١١	١٩
الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار	٢٠
الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٢١
الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	٢٢
الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٥
السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٢٦
السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٧
الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية	٢٨
ألف - جبل طارق	٢٨
باء - كاليدونيا الجديدة	٢٨
جيم - الصحراء الغربية	٢٩
التاسع - أنغويلا وبيركيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	٣٠
العاشر - توكيلاو	٣١
الحادي عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٢

٣٦	التوصيات - الثاني عشر
٣٦	مشروع القرار الأول - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٧	مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٤٠	مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٤٦	مشروع القرار الرابع - مسألة كاليدونيا الجديدة
٥٠	مشروع القرار الخامس - مسألة توكيلاو
٥٣	مشروع القرار السادس - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٧٦	مشروع القرار السابع - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٧٨	مشروع القرار الثامن - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المرفقات

٨٤	الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١
٨٦	الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأهداف والإنجازات المتوقعة، المعقودة في كينغستون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١]

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١١.

(توقيع) فرانسيسكو كاريون - مينا

رئيس اللجنة الخاصة

المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرات ٢ إلى ٨ من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2011/L.1).

٢ - وفي الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/65/23)، اتخذت قرارها ١١٧/٦٥ الذي أقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم. ودعت الجمعية أيضا جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا في أعمال اللجنة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وإضافة إلى القرار ١١٧/٦٥، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذ
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١١٢/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
كاليدونيا الجديدة	١١٣/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
توكيلاو	١١٤/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
أنغويلا، وبرمودا، وبيستكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١١٥/٦٥ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقرر

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢١/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٨/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٩/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٠/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١١/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٦/٦٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2011/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وقد أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٩ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتونس، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

٦ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١ في الوثيقة A/AC.109/2011/INF/1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١ وانتخاب أعضاء المكتب

٧ - ألقى الأمين العام كلمة في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وأدلى ببيانات ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة وإندونيسيا والهند وكوبا وإكوادور (انظر A/AC.109/2011/SR.1).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أجرى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عملية انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.

٩ - وفي الجولة الأولى من الاقتراع، انتُخب فرانسيسكو كاريون - مينا (إكوادور)، رئيساً للجنة الخاصة، بحصوله على الأغلبية المطلوبة.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انتُخت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
نائباً الرئيس:

بيدرو نونيز موسكويرا (كوبا)

روبرت س. د. دافيز (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١١ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، التي عُقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدّمها الرئيس، أن تبقى على مكتبها باعتباره هيئتها الفرعية الوحيدة. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2011/L.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2011/SR.1).

١٢ - وشارك كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وباراغواي والبرازيل، وبنما، وبيرو، والجزائر، وجزر سليمان، والسلفادور، وغواتيمالا، بصفة مراقبين في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١٣ - بفضل التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع الأعضاء، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

١٤ - عقدت اللجنة الخاصة ٩ جلسات في المقر خلال عام ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٤ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ٣١ آذار/مارس.

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة في ١٣ حزيران/يونيه؛ والجلستان الرابعة والخامسة في ٢٠ حزيران/يونيه؛ والجلستان السادسة والسابعة في ٢١ حزيران/يونيه؛ والجلسة الثامنة في ٢٣ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة في ٢٤ حزيران/يونيه.

١٥ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٨٥
جبل طارق	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٧
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو	الرابعة والخامسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٥
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	التاسعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السادسة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٤٥

المسألة	الجلسة	المقرر
مسألة كاليديونيا الجديدة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

١٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2011/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه هيئتها الفرعية الوحيدة. وعقد المكتب أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير خمس جلسات.

١٧ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت تقريراً بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بعملها (A/AC.109/2011/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2011/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (انظر A/AC.109/2011/L.14، الفقرة ٩).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو

٢٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2011/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢١ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٣ و ٢٠ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلساتها الرابعة والخامسة (انظر A/AC.109/2011/SR.4 و 5)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الرابعة: أوسفالديو توليدو مارتينيس، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وإيفان أ. ريفيرا ريس، المنظمة المستقلة للحركة المناصرة لولاية بورتوريكو المرتبطة ارتباطاً حراً (PROELA)؛ وهيكتور بيسكيرا سيفيليانا، حركة هوستوسيانو للاستقلال الوطني؛ ومانويل ريفيرا، البروتوريكيون المتحدون من أجل العمل؛ وبنجامين راموس روسادو، حملة الحرية (Prolibertad)؛ ونورميثا أبونتي، حركة العمل الإيجابي لنصرة حركة بيكينس؛ وأليدا سنتينو، الرابطة الأمريكية للحقوقيين؛ وفرانيسكو توريس، حزب بورتوريكو القومي، حركة التحرير؛ وفيرناندو ج. مارتين، حزب استقلال بورتوريكو؛ ويان سوسلر، رابطة المحامين الوطنيين؛ ولويس أ. ديلغادو رودريغيس، التحالف للتضامن من أجل حرية تكوين الروابط؛ وخيسوس مانوال كروس، مؤسسة أندريس فيغورا أكورديرو؛ وإدواردو فيلانويفا مونيوس، لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ ونيلدا لوس ريكساش، حركة النهوض الوطني بثقافة بورتوريكو؛ وإيلدا سانتياغو بيريس، لجنة هرمانوس غونزاليسكلاوديو للدعم؛ وأرتورو غونزاليس هرنانديس، لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ ولاورا غارسا، حزب العمال الاشتراكي؛ وريكاردو غابرييل، شبكة التضامن البورتوريكية؛

(ب) الجلسة الخامسة: فرانك فيلغار، الجبهة الاشتراكية البورتوريكية؛ وخوسيه أداميس، مركز أناكوانا الأدبي؛ وإدوين مولينا، حركة ١٢ أيلول/سبتمبر الشعبية البديلة؛ وليونور دانييل، مهرجان سوهو للفنون، شركة ذات مسؤولية محدودة؛ وإدغار دو م. رومان إسبادا، الائتلاف البورتوريكي لمناهضة عقوبة الإعدام.

٢٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2011/L.6 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا (انظر A/AC.109/2011/SR.4).

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة أيضا في ٢٠ حزيران/يونيه، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من مصر (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الأعضاء في الأمم المتحدة) وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا وإكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2011/L.6 (انظر A/AC.109/2011/SR.5).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.5).

٢٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.6:

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التسعة والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ يوافق الذكرى السنوية الثالثة عشرة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم مختلف المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يشرع حتى الآن في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو من أجل الامتثال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى قيام الولايات المتحدة بتهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

وإذ تحيط علما بأن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو، التي شكلها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها الثالث في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أكدت من جديد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بـ "إعلان بنما" المعتمد في مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتضامن مع استقلال بورتوريكو المعقد في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بنما بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة، والذي أعيد تأكيد استنتاجاته في اجتماع اللجنة الدائمة للعمل من أجل استقلال بورتوريكو، المعقود في مكسيكو سيتي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والقرار الذي اتخذته لجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدولية الاشتراكية في اجتماعها المعقود في بوكارامانغا، كولومبيا، في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، الذي قررت به تأييد دعوة اللجنة الخاصة المعنية بإهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة إلى دراسة حالة استعمار بورتوريكو، وإلى إطلاق سراح أوسكار لوبيز وغيره من مواطني بورتوريكو المسجونين في الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علما كذلك بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة استخدموا جزيرة بيبكيس في بورتوريكو لمدة تزيد على ٦٠ عاما للقيام بمناورات عسكرية، مع ما لذلك من تبعات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

وإذ تحيط علما بتوافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أيلولة كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستغلالها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو،

وإذ تحيط علما أيضا بشكاوى سكان جزيرة بيبكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تحيط علما كذلك بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضي بعضهم أحكاما في سجون الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يزيد على تسعة وعشرين عاما لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تحيط علما بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء أعمال العنف التي تعرّض لها مواطنون بورتوريكيون مطالبون بالاستقلال، والتي تشمل القمع والترهيب، ومن ذلك ما كشف مؤخرا استنادا إلى وثائق رفعت عنها وكالات اتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز^(١)، المعقود في شرم الشيخ، في مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وغيره من اجتماعات الحركة، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأهابت بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وإعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٢)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

(١) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٢) A/AC.109/2011/L.13.

- ٣ - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في هئية الظروف المفضية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها؛
- ٤ - **تحيط علما** بتأييد الشخصيات البارزة والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الواسع النطاق لاستقلال بورتوريكو؛
- ٥ - **تحيط علما من جديد** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك جمعية دستورية معنية بالمركز لبحث أسس بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واطاعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛
- ٦ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الإجراءات المتخذة ضد المناضلين البورتوريكيين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها؛
- ٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تماشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل إعادة جميع الأراضي التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرتي بيبكيس وسيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛
- ٩ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح السجناء السياسيين البورتوريكيين التاليين الذين يقضون أحكاما بالسجن في الولايات المتحدة لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو: أوسكار لوبيس ريبيرا، الذي يقضي حكما بالسجن منذ أكثر من ثلاثين عاما، وأيلينو غونزاليس كلاوديو، وروبرتو غونزاليس كلاوديو، الذي أُلقي القبض عليه مؤخرا؛

- ١٠ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة بتنفيذا لأحكام قرارها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ١١ - تطلب إلى المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١ عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2011/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطوة المؤتمرات، والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات ٢٧ إلى ٤٠ أدناه.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٧ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها المقرر المذكور في الفقرة ٢٦ أعلاه عند نظرها في بنود معينة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٢٨ - مع مراعاة برنامج عملها لعام ٢٠١١، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠١٢، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة.

٣ - خطة المؤتمرات

٢٩ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة إلى التدابير التي اتخذتها في السابق قررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، مما يقلل من احتياجاتها من الوثائق، ويحقق للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١.

٣٠ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند وأشارت إلى أنها قد اتبعت بدقة خلال السنة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٦٥/٢٤٥. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وقررت اللجنة الخاصة، واطاعة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠١٢، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسات العامة: شباط/فبراير - آذار/مارس (حسب الاقتضاء)؛ حزيران/يونيه - تموز/يوليه (١٥ جلسة كحد أقصى: بواقع ٦ إلى ٨ جلسات في الأسبوع)؛ (ب) المكتب (شباط/فبراير إلى تموز/يوليه: ١٠ جلسات). وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠١٢، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارى جهدها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه.

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٣١ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها اتخذت خلال العام مزيداً من التدابير لمراقبة الوثائق والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٣٤/٥٠، و ٣٩/٦٨، و ٥١/٢١١ بء، و ٦٥/٢٤٥. وقررت اللجنة الخاصة، اتساقاً مع هدف الحد من الوثائق، أن تواصل تبسيط تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٢ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا فرنسا ونيوزيلندا، بوصفهما دولتين من الدول القائمة بالإدارة المشاركة، وفقاً للإجراءات المرعية، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلين الثامن - باء والعاشر).

٣٣ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في أعمال اللجنة الخاصة^(٣).

٣٤ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها، وقررت أن توصي باستمرار تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٣٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيسها، وفقاً لمقررها المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ (انظر A/AC.109/2011/SR.1) بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى

(٣) للاطلاع على تعليق عدم مشاركتها، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/41/23، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

قبول الدعوات. وطبقا للممارسة المتبعة وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وسيجري الرئيس أيضا مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة الخاصة أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠١٢.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر الفصل الثاني والمرفق الثاني).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2011/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستنادا إلى الممارسة التي بدأتها اللجنة في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة ما تتخذه من قرارات ومقررات بالشكل الذي تصاغ به قرارات الجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها السادسة والستين.

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم تقرير اللجنة مباشرة إلى الجمعية وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٤٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2011/L.2)، أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقرر للجمعية العامة مشار إليها في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وقد روعيت تلك القرارات وروعي ذلك المقرر عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٥ المتعلق بذلك البند، أُجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2011/73 و Add.1). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٤٢ - وخلال العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد تلك المقررات في توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٤٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٤ - ومثلما فعلت اللجنة الخاصة في السنوات السابقة، وازعة في اعتبارها المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنجاز ولايتها على نحو فعال، فقد قامت بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية بشكل وثيق.

٤٥ - وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماماً خاصاً بمجال إنهاء الاستعمار، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٦/٦٥ و ١١٧/٦٥ (انظر A/AC.109/2011/17، والفقرة ٢١ أعلاه). وترد قرارات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

٤٦ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

حاء - استعراض الأعمال

٤٧ - تواصلت بنشاط في عام ٢٠١١ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١. وقد دججت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن ١٢ إقليمًا في قراراتين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٤٩ - وكما ذكر في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في كينغستون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر خلالها المشاركون في أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وفي إنجازاته المتوقعة.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وهي توصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها السادسة والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٥١ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٥ أعلاه.

طاء - الأعمال المقبلة

٥٢ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها السادسة والستين، تعتمزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ٢٠١٢ متابعة جهودها الرامية إلى التعجيل بإنهاء الاستعمار، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل المنقحة التي ستطور في سياق العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٥٣ - ولكي تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها، ستبقى الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على تقدمه السياسي، واستعراض امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والسعي إلى الحصول على إسهامات ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم والخبراء بدعوتهم إلى حضور جلساتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية، وعن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة، خلال عام ٢٠١٢، لدعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال تطوير برامج عمل لكل حالة على حدة لإنهاء استعمار أقاليم محددة بالاتفاق مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومن دواعي تفاؤل أعضاء اللجنة الخاصة، على وجه الخصوص، التعاون الممتاز بين فرنسا وكاليدونيا الجديدة، وبين نيوزيلندا وتوكيلاو، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات.

٥٥ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ عام ٢٠١٢.

٥٦ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيصال بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيصال بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وعلاوة على ذلك، فإن البعثات الزائرة هامة في سياق خطط عمل إنهاء الاستعمار، وإعمال قوانين تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٥٧ - وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على التعجيل بإنهاء الاستعمار، والاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد برامج من أجل الأقاليم التي تطلب معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٥٨ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبُعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة الخاصة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصاداتها.

٥٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدفي تيسير التنفيذ الفعال لقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٦٠ - وستسعى أيضا اللجنة الخاصة جاهدة لتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦١ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تعاونها مع الدول التي يهملها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٦٢ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠١٢، وافقت اللجنة الخاصة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١٢، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٣ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تضع في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها السادسة والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠١٢.

وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الخاصة في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذًا لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالإقليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلا عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تجدد مناقشتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قراراتها ذات الصلة.

٦٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠١١، دون المساس بما ستقرره الجمعية في دورتها السادسة والسنتين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة، وكذلك المهام الناشئة عن ما تقرره خلال السنة الحالية.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠١١

٦٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١ (انظر A/AC.109/2011/SR.9).

الفصل الثاني

العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

- ٦٦ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة (انظر A/AC.109/2011/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار إلى جلستها العامة حسب الاقتضاء.
- ٦٧ - وفي جلساتها الأولى والثانية والثامنة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس و ٢٣ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتَي العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للنظر في أهداف العقد الثالث وإنجازاته المتوقعة.
- ٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2011/18/Rev.1).
- ٦٩ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2011/SR.2).
- ٧٠ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2011/L.9 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.
- ٧١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.9 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).
- ٧٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي كان قد عمم على أعضاء اللجنة بوصفه وثيقة غير رسمية (انظر A/AC.109/2011/SR.9).
- ٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقررت أن ترفقه بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر المرفق الثاني).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٧٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١١٦/٦٥ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١١٧/٦٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٦ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الثالثة (انظر A/AC.109/2011/SR.3).
- ٧٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2011/17) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2011/L.4).
- ٧٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.4، بدون تصويت.
- ٧٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.4 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

- ٨٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٨١ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ١١٧/٦٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١١٥/٦٥ ألف وباء و ١١٤/٦٥ المتعلقين بأقاليم معينة.
- ٨٢ - وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعينة المحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٦/٦٥ و ١١٧/٦٥، فضلا عن القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.
- ٨٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2011/L.5) (انظر A/AC.109/2011/SR.3). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تأجيل النظر في البند إلى موعد لاحق.
- ٨٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.5 بدون تصويت.
- ٨٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.5:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ توضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إيفاد بعثتين للأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة^(٥)،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٦)، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى أهمية إعراب حكومتي إقليمي أنغويلا وساموا الأمريكيتين في وقت سابق عن رغبتهما في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى كل منهما،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٤)؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد، أو لم تواصل تعاونها مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تقوم بذلك؛

(٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٥) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٦) انظر A/AC.109/2007/5.

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوننا تماما مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٨٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٠٩/٦٥ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١١٧/٦٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.11.

٨٨ - وفي الجلسة السابعة أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2011/L.11) (انظر A/AC.109/2011/SR.7).

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.11، بدون تصويت.

٩٠ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.11 في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها السابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٩٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي يعلن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.10.

٩٤ - وفي الجلسة السابعة أيضاً، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/66/63) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2011/73 و Add.2)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2011/L.10).

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.10، بدون تصويت.

٩٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.10 في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٩٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٠٨/٦٥، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٧/٦٥ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٩ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/66/65 و Add.1)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2011/L.3).

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.3، بدون تصويت.

١٠١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.3 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٠٢ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ١١٢/٦٥ و ١١٣/٦٥، ومقرر الجمعية ٥٢١/٦٥، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٠٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٠٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2011/13).

١٠٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.3).

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى فايان بيكارودو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.3).

١٠٧ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والستين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

١٠٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٠٩ - وفي الجلسة الثامنة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة العمل المتصلة بالبند (A/AC.109/2011/16) وإلى مشروع القرار المتعلق بالبند والذي قدمته بابوا غينيا الجديدة وفيجي (A/AC.09/2011/L.12).

١١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل فيجي، باسم بابوا غينيا الجديدة أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2011/L.12 (انظر A/AC.109/2011/SR.8).

- ١١١ - وأدلى ببيانات ممثلو بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وسانت لوسيا (انظر A/AC.109/2011/SR.8).
- ١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لما تقرر في بداية الجلسة، أدلى فيكتور توتوغورو، ممثل جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، ببيان.
- ١١٣ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.12 بدون تصويت.
- ١١٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.12 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

جيم - الصحراء الغربية

- ١١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ١١٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2011/1).
- ١١٧ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، وافقت اللجنة الخاصة، طبقا لما قرره في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.3).
- ١١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.3).
- ١١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والستين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

الفصل التاسع

أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

١٢٠ - نظرت اللجنة الخاصة خلال جلسيتها السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

١٢١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٢٢ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٢٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن تلك الأقاليم (A/AC.109/2011/2 و 4 إلى 12 و 15).

١٢٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، ووفقا للقرار المتخذ في جلسيتها الثالثة، أدلى ببيانات كل من كلير كالفو وإدوارد ألفاريز وليسا ليندا ناتيفيداد وياسو كاتسو ماتسوشيما وليسا ماري بازا بشأن مسألة غوام (انظر A/AC.109/2011/SR.7).

١٢٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، ووفقا لما تقرر في الجلسيتين الثالثة والثامنة، أدلى ألفا غيبس وبنجامين روبرتس ببيانات بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس (انظر A/AC.109/2011/SR.8).

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحدا (A/AC.109/2011/L.8) متصلا بمسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2011/SR.8).

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.8، بدون تصويت.

١٢٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.8، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل العاشر

توكيلاو

- ١٢٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ١٣٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2011/3).
- ١٣١ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلى رئيس إقليم توكيلاو وحاكم الإقليم ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2011/SR.9).
- ١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2011/L.15 (انظر A/AC.109/2011/SR.9).
- ١٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة، في أعقاب بيانين أدلى بهما ممثلا فيجي وسانت لوسيا، مشروع القرار A/AC.109/2011/L.15، بدون تصويت.
- ١٣٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.15 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٣٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2011/14).

١٣٨ - وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو والسلفادور وغيانا وغواتيمالا، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على تلك الطلبات.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، أدلى ببيانات كل من روجر إدواردز وديك سول من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وماريا أنجيليكا دل كارمن فيرنيت وأليخاندرو بيتس (انظر A/AC.109/2011/SR.6).

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل شيلي، باسم إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا، مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2011/L.7).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية في الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.6).

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا والصين والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي واندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور ونيكاراغوا وكوت ديفوار ومالي وسيراليون وباراغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبية والبلدان المنتسبة إليها) وغيانا (باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية) وغواتيمالا (باسم البلدان الأيبيرية - الأمريكية) وباراغواي والبرازيل وبيرو والسلفادور (انظر A/AC.109/2011/SR.6).

١٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2011/L.7 بدون تصويت.

١٤٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أدلى ممثل غرينادا ببيان (انظر A/AC.109/2011/SR.7).

١٤٥ - وفي ما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2011/L.7:

مسألة جزر مالدينا (فوكلاندا)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر مالدينا (فوكلاندا)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

- ٢ - **تحيط علماً** بالآراء التي أعربت عنها رئيسة جمهورية الأرجنتين. بمناسبة الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛
- ٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر مالفيناس (فوكلاندا)؛
- ٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)؛
- ٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا) قيد الاستعراض رهناً بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

التوصيات

١٤٦ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٧)،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمياً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٧) A/66/65.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١^(٨)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص، القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الخامس.

وإذ تؤكّد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاما رسميا بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تدرك أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل فعلي، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكّد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - تؤكّد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد تقديم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛

- ٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكد من جديد ما يساورها من قلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛
- ٥ - تؤكد من جديد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - هيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛
- ٧ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تطوير تلك الموارد في المستقبل، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية التي تخص شعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - هيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، والأفراد أن يواصلوا بذل جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٩)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠) عن هذا البند،

(٩) A/66/63.

(١٠) E/2011/73 و Add.1.

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٠^(١١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة، وإلى جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لوجود خيارات تنمية محدودة متاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل السادس.

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في تقديم العون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتع بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها المحتملة في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بوتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية التعجيل بوتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **قوصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **قوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٢)، الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة رهنا بالنظام الداخلي للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يواصل الاتصال الوثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

١٥ - تشير إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، بإصدار نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وباستيفائها، لنشرها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة استيفاء هذه النشرة الإعلامية وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة بمجمل أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٩ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير لتقدمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - تشي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر

في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

مشروع القرار الرابع مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٠^(١٣)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، مما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف هئية إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثامن.

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ كذلك الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لكاليديونيا الجديدة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٤)؛

٢ - تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٣ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليديونيا الجديدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وتصميمات أوراق النقد؛

٤ - تحيط علما أيضا بالصعوبات المستمرة المتعلقة بمسألة العَلم وما نجم عنها من أزمة حكومية؛

٥ - تعترف بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكانك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٦ - تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من السكان الأصليين في كاليديونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٧ - تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثلو السكان الأصليين فيما يتعلق بتدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين على البيئة؛

(١٤) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٨ - **تحيط علماً** بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمة هذه الهيئات؛
- ٩ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ١٠ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليديونيا الجديدة؛
- ١١ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛
- ١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٣ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقاً لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليديونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٤ - **تشير مع الارتياح** إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في اجتماع لمجلسي البرلمان الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليديونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانك تمثيلاً قوياً؛
- ١٥ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لمعالجة الأزمة الحكومية؛
- ١٦ - **توحيب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليديونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

- ١٧ - **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونوميا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٨ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٩ - **تخطط علما** باستنتاجات مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، الذي عُقد في سوبا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نوميا وتقييمه سنويا؛
- ٢٠ - **تعترف** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ٢١ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛
- ٢٢ - **ترحب** بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٣ - **تعترف** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وتيسير إجراءات منح تأشيرة للإقامة لمدة قصيرة بالنسبة لبلدان جنوب المحيط الهادئ؛
- ٢٤ - **تشير بارتياح**، في هذا الصدد، إلى مشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة الحادي والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في بورت فيلا في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وترحب بتأييد حكومة فرنسا للطلب الذي تقدمت به كاليدونيا الجديدة من أجل نيل عضوية كاملة في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٥ - **تشير** إلى الزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٦ - ترحب بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٧ - ترحب أيضا بتنشيط الحوار بشأن كاليدونيا الجديدة من قبل اللجنة الوزارية لمنتدى جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠١٠ وبطلب قادة المنتدى من أمانة المنتدى بحث سبل توسيع نطاق دور كاليدونيا الجديدة ومشاركتها في المنتدى؛

٢٨ - تشير إلى الاحتتام الناجح لأعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي عُقدت في نوميا من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛

٢٩ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

مشروع القرار الخامس مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل العاشر.

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليماً جزرياً صغيراً، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضاً اقتراح توكيلاو تقديم طلب للحصول على مركز عضو منتسب إلى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره اللاحق بإجراء استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على الأجل الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية. بما يفرض متطلباتها الحالية؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

- ٣ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛
- ٤ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛
- ٥ - تشير كذلك إلى أن الاستفتاءين اللذين أجريا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو لم يحظيا بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعاً لإدارة نيوزيلندا؛
- ٦ - تشير بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛
- ٧ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام تأجيل نظر توكيلاو في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو جهوداً واهتماماً متجددين لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو والمرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛
- ٨ - تعترف أيضاً باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وبأن الالتزام المشترك بالتنمية بين توكيلاو ونيوزيلندا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ سيركز على ترتيب صالح من أجل النقل، وتنمية البنية التحتية، وتنمية مصايد الأسماك، وقدرات الموارد البشرية، وتعزيز الحوكمة؛
- ٩ - تعترف كذلك بالالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بما يبديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛
- ١٠ - تعترف بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛
- ١١ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية

والإقليمية المساهمة في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٢ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدماً على طريق التنمية؛

١٤ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٥ - ترحب أيضاً بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معاً لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١^(١٦)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور واحد وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(١٨)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل التاسع.

(١٧) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٨) انظر A/56/61، المرفق؛ والقرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهبة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تعترف بقيام الدولة القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنتها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ قد عُقدت في كينغستون في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، **وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ قول ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي إن الأقاليم الكاريبية الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي جميعها أعضاء منتسبون نشطون في اللجنة الاقتصادية،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٢٠)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذين القرارين،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢١)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة

(١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٠) A/AC.109/2011/2 و 4 إلى 12 و 15.

(٢١) A/65/330 و Add.1.

إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - **تؤكد** من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٨)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحقيقات دورية لدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

- ١١ - تحت الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛
- ١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛
- ١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛
- ١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢٢)

والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ قول ممثل حاكم ساموا الأمريكية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، إن موقف الإقليم الداعي إلى إزالته من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال قائما، وإن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي مع احترام شواغل الدولة القائمة بالإدارة وشواغل الأمم المتحدة، وإن الدول القائمة بالإدارة ينبغي حثها على إحالة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها كي تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذراكا منها أن وزير الداخلية يحظى وفقا لقانون الولايات المتحدة بولاية إدارية

على ساموا الأمريكية^(٢٣)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما في ذلك أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بأعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي

أنجزت في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،
وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم، فضلا عن عقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(٢٢) A/AC.109/2011/12.

(٢٣) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ وورقات السياسات التي عرضها من قبل على اللجنة الخاصة، والتي ذكر فيها أن الإقليم يرغب، على خلفية التفضيل الشعبي على مدى عقود للاندماج مع الولايات المتحدة الأمريكية، في المضي قدما فيما يتعلق بقضايا المركز السياسي، والاستقلال الذاتي للمجلس، والحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما أشارت إليه حكومة الإقليم، بما في ذلك أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، من أن الآثار التي ترتبها بعض القوانين الفيدرالية على اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **تحيط علما** بأن المصوتين، في الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضوا التعديلات المقترحة إدخالها على دستور ساموا الأمريكية الذي كان قد نُقح في عام ١٩٦٧ واعتمد في المؤتمر الدستوري الرابع، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم بشأن المضي قدما فيما يتعلق بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي/المجلس والحكم الذاتي، وذلك بهدف إحراز تقدم سياسي واقتصادي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع موارد اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرار الذي اتخذته حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد، فضلا عن تقديم مشروع دستور يطرح للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩، وتوقعات إجراء مزيد من المشاورات بشأن نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خلال عام ٢٠١٠، بهدف السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام بدون المساس بالاستقلال كخيار،

وإذ تدرك وجود صعوبات معينة في العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بخصوص شؤون الميزانية والاقتصاد وباعتزام حكومة الإقليم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى في محاولة منها لتعزيز فرص العمالة المحلية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك ما أبداه رؤساء وزراء الدول الأعضاء في منظمة دول شرق الكاريبي في عام ٢٠١١ من استعداد للمساعدة في تسوية الصعوبات التي تتعرض لها حكومة الإقليم بخصوص العلاقات مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - **ترحب مرة أخرى** بطرح دستور جديد للتشاور العام خلال عام ٢٠٠٩ بهدف إجراء مزيد من المناقشات بشأن الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠١٠، وتحث على اختتام المناقشات الدستورية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تقوية التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بشؤون الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علماً بدراسة استقصائية أجرتها في عام ٢٠١١ وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، أفادت بأن ٧٣ في المائة من المقيمين لا يرغبون في قطع الروابط مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة؛ وأن ١٤ في المائة من المقيمين يؤيدون الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قول ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في كينغستون في الفترة بين ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، إن الاستقلال ليس مسألة تُناقش بصفة منتظمة في صفوف أهالي الإقليم، وذلك لعدم وجود دعوة شعبية إلى تغيير جذري من هذا القبيل في العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، وإنه يجري استعراض إطار السياسات الذي يحكم العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير، وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ والذي يفيد بوجود مجال لإجراء مزيد من المراجعة للدستور بخصوص التنفيذ العملي والفعال لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ في الإقليم،

وإذ تعي الأثر السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي على نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم، الذي ربما كان أقل شدة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧، وتشدد على أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، لمنح حكومة الإقليم مسؤولية أكبر عن التنفيذ الفعال لدستور عام ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز النظام التنظيمي لخدماته المالية والسعي إلى أسواق جديدة غير تقليدية لصناعة السياحة فيه؛

٤ - **ترحب أيضا** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **ترحب كذلك** بعقد اجتماع المجلس المشترك لجزر فرجن بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي عقد للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومة الإقليم؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم أمام الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كي ينظر فيه شعب الإقليم، ومشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وباستئناف المباحثات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا والتي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩، وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعي الأعمال التي تضطلع بها بموجب دستور عام ٢٠٠٩ اللجنة الدستورية الجديدة، التي تعمل بمثابة هيئة استشارية في المسائل الدستورية،

وإذ تقر برأي حكومة الإقليم الذي مفاده أن خدمات الإقليم المالية وصناعات السياحة فيه ستساعد على إدامة اقتصاد قوي، على الرغم من اتجاه الاقتصاد العالمي إلى الهبوط أو من قضايا البطالة،

١ - **تشير** إلى الدستور الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٩ وتشدد على أهمية عمل اللجنة الدستورية الجديدة، بما في ذلك في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان، في الإقليم؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتنفيذ سياسات للإدارة القطاعية من قبيل تيسير الاستثمار وتنظيمه والترويج للسياحة الطبية والرياضية، فضلا عن برامج للتخفيف من البطالة في قطاعات اقتصادية شتى؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأفاد فيه بأن حكومة الإقليم عليها التزام قوي بشأن حق شعب الشامورو الغوامي غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وبأنها تطمح إلى شراكة مع الدولة القائمة بالإدارة تُحترم فيها جميع المصالح وتُراعى، وأنها تعتبر النزعة العسكرية عائقا يقف في طريق إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٩)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي وعلى الاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

(٢٨) A/AC.109/2011/15.

(٢٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم، بما في ذلك في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في عدة محافل من بينها الاجتماع الذي عقدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، بشأن الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية المحتملة التي يمكن أن تترتب على النقل المخطط لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتشدد على ضرورة مواصلة متابعة الموقف في الإقليم بصفة عامة عن كثب؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بأعمال التوعية التي قامت بها حكومة الإقليم مؤخرا، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التجارية في الإقليم، مع ملاحظة الدور الخاص الذي يضطلع بها شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعاً

مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٣٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، وانعقاد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، وعملية التفاوض اللاحقة مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي، وبجهود حكومة الإقليم المنتخبة حديثاً في عام ٢٠١٠ لمواصلة عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة، وبمشروع الدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين وجرى نشره للتشاور العام بشأنه،

وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ وما تقوم به حكومة الإقليم من عمل لتحديث الأجزاء ذات الصلة من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في وقت لاحق في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

(٣٠) A/AC.109/2011/11

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ والذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما لا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - تشير إلى التقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإدخال تحسينات على دستور الإقليم وترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم، من المتوقع أن يبدأ سريانه في أواخر عام ٢٠١١؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٣١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(٣١) A/AC.109/2011/4.

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن مرسوم دستور بيتكيرن لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، والذي صدر عقب مشاورات أُجريت في عام ٢٠٠٩، بدأ العمل به في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم طبقتا هيكلًا جديدًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادًا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - تشير إلى بدء العمل بمرسوم دستور بيتكيرن لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، الذي يوفر إطارًا دستوريًا جديدًا وأحكامًا لحقوق الإنسان، وبجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواصلة تطوير المسؤوليات التنفيذية للإقليم، من أجل توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيًا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي - الاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٣٢)

والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك عملية استعراض الدستور داخليا التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاه من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل مواصلة المشاورات العامة وبدء نفاذ الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة، وإعلان الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في عام ٢٠١٠ عن خطط لبناء مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تشدد على أهمية دستور الإقليم الصادر عام ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وبهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة، بينما تسوّى في أقرب وقت ممكن أي مسائل معلقة تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٣٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة وقرار من محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وطرح مشروع دستور للتشاور العام بشأنه في عام ٢٠١١،

وإذ تلاحظ أيضا التأجيل المستمر للانتخابات في الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات ذات الصلة على السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها، اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم، وخطّة تحقيق الاستقرار المالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي توفر تحفيزا للقطاع الخاص في الإقليم،

- ١ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛
- ٢ - **تدعو** إلى إعادة الترتيبات الدستورية التي تنص على الديمقراطية النيابية عن طريق حكومة منتخبة للإقليم في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة حكومة الإقليم المنتخبة ديمقراطيا على جناح السرعة، وتلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن الانتخابات ينبغي عدم تأجيلها مدة أطول مما تقتضيه الضرورة؛
- ٤ - **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة المستفيضة التي يضطلع بها مستشار الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتشدد على أهمية مشاركة جميع المجموعات والأهداف المهمة في عملية التشاور؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بجميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذ طلب منها ذلك؛
- ٧ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٨ - **ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٣٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(٣٤) A/AC.109/2011/9.

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٣٥)،

وإذ تدرك أيضا المحاولة الخامسة التي بُذلت في الإقليم من أجل استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي، الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، فضلا عن الطلبات التي تقدم بها إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظمة الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة لبرنامجها للتوعية العامة،

وإذ تدرك أن مشروع دستور اقترح في عام ٢٠٠٩ وأحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة، التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تدرك أيضا ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** بمشروع الدستور الذي اقترح في الإقليم في عام ٢٠٠٩، والذي جاء نتاجا لأعمال المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والذي أُحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي الجاري؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تكرر دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٥ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(٣٥) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

٦ - ترحب أيضا بعقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠١١ للمجلس المشترك لجزر فرجن بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية لأول مرة على مستوى رئيسي حكومتَي الإقليمين.

مشروع القرار السابع نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٣٧)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)، الفصل الثالث.

(٣٧) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإثنائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير بارتياح إلى إصدارهما، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي جرى تحديثه في أيار/مايو ٢٠٠٩ بغرض نشره في موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تحديث هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ - ترى من المهم أن تواصل وتوسّع نطاق جهودها الرامية إلى كفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لنشرها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المعلومات المتاحة على موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار، ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات البحثية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية، والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواملا جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

- (أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصاً في تلك الأقاليم؛
- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١^(٣٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23).

المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١١٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، كما دعت إلى ذلك في قرارها ١٤٦/٥٥، لم تكفل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار جهود اللجنة الخاصة للإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون دول معينة قائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة أحكام الميثاق ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل اللذين أجريا بمهنية وعلمية وشفافية، ورصدتهما الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل لبناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤٠)؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤١)، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال

(٤٠) انظر القرار ٥٤/٩١.

(٤١) A/56/61، المرفق.

اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، وتساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحت جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - هيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٢^(٣٨)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
١ آب/أغسطس ٢٠١١	قائمة الوفود	A/AC.109/2011/INF/1
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/1
١ شباط/فبراير ٢٠١١	أنغولا (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/2
٢ شباط/فبراير ٢٠١١	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/3
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/4
٨ شباط/فبراير ٢٠١١	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/5
٩ شباط/فبراير ٢٠١١	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/6
١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/7
١٧ شباط/فبراير ٢٠١١	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/8
٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/9
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/10
١ آذار/مارس ٢٠١١	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/11
٧ آذار/مارس ٢٠١١	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/12
٨ آذار/مارس ٢٠١١	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/13
٩ آذار/مارس ٢٠١١	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/14
١١ آذار/مارس ٢٠١١	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/15
٢١ آذار/مارس ٢٠١١	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2011/16
٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2011/17
٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأهداف والإنجازات المتوقعة، التي ستعقد في كينغستون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2011/18 and Rev.1

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2011/L.1
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2011/L.2
٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.3
٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.4
٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.5
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكوادور وكوبا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا	A/AC.109/2011/L.6
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا	A/AC.109/2011/L.7
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبييتيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.8
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.9
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.10
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2011/L.11
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2011/L.12
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة، بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)	A/AC.109/2011/L.13
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقرير اللجنة الخاصة بشأن القرارات المتعلقة بالمسائل التنظيمية	A/AC.109/2011/L.14
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2011/L.15

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأهداف والإنجازات المتوقعة، المعقودة في كينغستون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تحديثها حسب الضرورة، بهدف استخدامها كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٦٥ على برنامج العمل المتوخى للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكن أن يساعدوا اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية إنهاء الاستعمار التي تقوم بها الأمم المتحدة. والمناقشات في الحلقة الدراسية يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة في إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، فضلا عن السبل التي يمكن بها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام تعزيز برامج تقديم المساعدة للأقاليم.

٤ - وكانت الحلقة الدراسية تهدف أيضا إلى تقييم عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم، بما في ذلك المساهمات السابقة والأهداف الجديدة، فضلا عن الإنجازات المتوقعة للجنة الخاصة في العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

(أ) A/56/61، المرفق.

٥ - ومساهمات المشاركين ستواصل اللجنة الخاصة النظر فيها أثناء دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١١ بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

ثانياً - تنظيم الدورة

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعُقدت في إطار الحلقة الدراسية ٥ جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء (انظر التذييل الثاني). وقد نُظمت الحلقة الدراسية بطريقة تشجّع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٧ - وقد أدار الحلقة الدراسية فرانسيسكو كاربون ميناء، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها الدول الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وتيمور - ليشتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وشيلي، وكوبا، وكوت ديفوار. وشاركت الدولتان القائمتان بالإدارة، وهما فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفة مراقبين. وشارك أيضاً ممثلون من الأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، والمغرب.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عُيّن إيلونور تامبونان (إندونيسيا) وديانا إلوفسا (الاتحاد الروسي) نائبتين لرئيس الحلقة الدراسية. وعُيّن جان - بابتيست أمانغوا (كوت ديفوار) مقرراً للحلقة. وأنشأ الرئيس فريقاً للصياغة وعيّن خوسيه أنطونيو كوسيفيو (شيلي) رئيساً له.

٩ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: اللجنة الخاصة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(أ) تحليل وتقييم مساهمات اللجنة الخاصة وأهدافها وإنجازاتها المتوقعة؛

(ب) الاتصال والتعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ج) مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢ - أهداف اللجنة الخاصة وإنجازاتها المتوقعة في العقد الثالث، بما في ذلك بشأن حالة الحكم الذاتي والتنمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(أ) الأهداف والإنجازات المتوقعة في منطقة البحر الكاريبي (الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والخبراء، والمجتمع المدني)؛

(ب) الأهداف والإنجازات المتوقعة في المحيط الهادئ وغيره من المناطق (الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والخبراء، والمجتمع المدني)؛

(ج) أهداف منظومة الأمم المتحدة وإنجازاتها المتوقعة المناطق (الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والخبراء، والمجتمع المدني).

٣ - الاقتراحات والمقترحات للعقد الثالث

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

١٠ - افتتح فرانسيسكو كاريون - مينا (إكوادور) الحلقة الدراسية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ بصفتها الرئيس.

١١ - وفي الجلسة نفسها، تكلم أمام الحلقة الدراسية رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين، رالف إ. غونزاليس.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الأول).

باء - البيانات والمناقشات^(ب)

١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان وأدلى ممثل توكيلاو ببيان وأجاب عن أسئلة وتعليقات ممثلي إكوادور وكوبا.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان من ممثل جزر فرجن البريطانية. وأجاب ممثل جزر فرجن البريطانية عن أسئلة وتعليقات ممثل كوبا.

(ب) مكنّ الاطلاع على جميع البيانات وورقات المناقشة المقدمة في الحلقة الدراسية على موقع الأمم المتحدة عن إنهاء الاستعمار، <http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization>.

١٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانين قدمهما الخبران بيتر كليغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وهوارد فيرغوس (مونتسيرات). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: غرفة تجارة جزر كايمان (جزر كايمان)، ولجنة جميع الأحزاب المعنية بالدستور والإصلاح الانتخابي (جزر تركس وكايكوس) ونقابة المحامين في بورتوريكو (بورتوريكو). وأدلى ممثلا سانت فنسنت وجزر غرينادين وسيراليون ببيانين. وأدلى المراقب عن جبل طارق ببيان.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلى ممثلا ساموا الأمريكية وغوام ببيانين. وفي الجلسة نفسها، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان أدلى به رونالد ماكينتش - سو، وهو خبير من غوام. وأدلى ممثلا كوت ديفوار وكوبا ببيانين. وأجاب ممثل غوام عن أسئلة طرحها ممثل كوت ديفوار. وأدلى ببيانات خبراء وممثلون لمنظمات غير حكومية، فضلا عن المراقب عن جبل طارق.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانين أدلى بهما ممثلا جزر فوكلاند (مالفيناس)^(ج) والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وإسبانيا والجزائر والمغرب. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو جبهة البوليساريو، والجزائر، والمغرب، وجزر فوكلاند (مالفيناس)^(ج) وأدلى المراقب عن جبل طارق وممثلا تيمور - ليشتي وشيلي ببيانات أيضا.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان من ممثل اللجنة الاقتصادية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقد أجاب عن أسئلة طرحها الرئيس والخبراء وممثلو المنظمات غير الحكومية.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أجرى المشاركون في الحلقة الدراسية تبادلا عاما للآراء بشأن سُبل مُضي اللجنة الخاصة قُدُما، بما في ذلك مقترحات لخطة العمل للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية.

(ج) هناك نزاع قائم بين حكومي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، ألقى ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين كلمة أمام الحلقة الدراسية.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المشاركون بالتركية مشروع قرار أعربوا فيه عن تقديرهم لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين (انظر التذييل الثالث).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٦ - وأكد الأعضاء المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الحلقات الدراسية السابقة.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2011/18/Rev.1، المرفق)، قدم الأعضاء المشاركون التوصيات والاستنتاجات الواردة أدناه إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية.

ألف - تحليل وتقييم عمليات إنهاء الاستعمار، بما في ذلك أهداف اللجنة الخاصة وإنجازاتها المتوقعة في العقد الدولي الثالث

٢٨ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) لاحظوا انتهاء العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، الذي تزامن مع الذكرى الخمسين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلاً عن إعلان الجمعية العامة عقداً دولياً ثالثاً، من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠٢٠. ولدى إمعانهم النظر في هذين الحدثين الهامين، قيموا التقدم المحرز، واستعرضوا طرق العمل القائمة، وشحذوا زخماً متجدداً من أجل إتمام المهمة التاريخية للجنة الخاصة؛

(ب) حددوا عدداً من القضايا في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثاني، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الجزرية، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ج) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجه بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار ديناميات عالم اليوم المترابط، ضرورة بذل جهود عن طريق مشاركة الأطراف المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يمكن الأقاليم من التصدي للمسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(د) اعترفوا بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات المستجدة؛

(هـ) شددوا على أن التعليم والتوعية للشعوب، ومنها الشعوب الأصلية، يظلان ضمن العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكين الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركز أقاليمهم السياسي في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) رحبوا بالدعوة إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز التوعية العامة بشأن طبيعة العلاقة الدستورية الموجودة في أقاليم معينة وفي بعض الأقاليم والتي تشمل الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ح) اعترفوا بالحاجة إلى زيادة الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ط) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك، قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية، ورفاه شعوب الأقاليم؛

(ي) شددوا على أن عمليات استعراض المركز و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة نحو تحقيق إنهاء استعمارها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى مستوى عملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ك) أكدوا مجددا أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة نفسها، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا في الحلقة الدراسية؛

(ل) اعترفوا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، والمغرب في الحلقة الدراسية.

باء - الأهداف والإنجازات المتوقعة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي

٢٩ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحّبوا بمشاركة ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية وبالمعلومات التي قدمها، وكذلك بمشاركة خبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، الذين تبادلوا الآراء بشأن عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، والقرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن جميع الأقاليم الكاريبية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك الحالة الاستعمارية في بورتوريكو؛

(ب) رحّبوا بمشاركة ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من جزر كايمان ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس ونقابة المحامين في بوتوريكو؛

(ج) فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية أخذوا علما بالملاحظات الواردة في بيان ممثل جزر فرجن البريطانية ومفاده أن الاستقلال ليس مسألة يناقشها شعب الإقليم بصفة منتظمة، وذلك لأنه لم تُطرح أي دعوة شعبية إلى إجراء مثل هذا التغيير الهائل في العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة؛ وأن إطار السياسات الذي يحكم العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة يجري استعراضه؛

(د) أخذوا علما أيضا بالرأي الوارد في البيان المذكور آنفا الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية ومفاده أن هناك مجالات لإجراء مزيد من الاستعراض الدستوري من أجل التنفيذ العملي لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ وسريانها بفعالية؛

(هـ) فيما يتعلق بجزر كايمان، أخذوا علما أيضا بصور دستور عام ٢٠٠٩ بعد الموافقة عليه في استفتاء، وبموقف حكومة الإقليم الذي أكدته من جديد وهو أنها ليس لديها تكليف من شعب الإقليم بأن تسعى إلى الاستقلال السياسي التام، وأخذوا علما أيضا بأن

الدستور "العصري" لا ينص، في رأي ممثل المجتمع المدني الذي ألقى كلمة أمام الحلقة الدراسية، على "أيلولة السلطات"؛

(و) فيما يتعلق بمونتسيرات أخذوا علما بالموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي أنجزته حكومة الإقليم في تحديث الأجزاء ذات الصلة من تشريعات الإقليم لإتاحة بدء نفاذ الدستور في أواخر عام ٢٠١١؛

(ز) وفيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس أخذوا علما مع بالغ القلق بالحالة القائمة هناك، بما في ذلك استمرار تأجيل الانتخابات، وأخذوا علما أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لإعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية الرشيدة في الإقليم؛

(ح) دعوا إلى إعادة الترتيبات الدستورية التي تتكفل بوجود الديمقراطية النيابية في جزر تركس وكايكوس عن طريق حكومة الإقليم المنتخبة في أقرب وقت ممكن؛

(ط) أخذوا علما بالرأي الذي أعرب عنه ممثل المجتمع المدني من جزر تركس وكايكوس وهو أنه على الرغم من أن الأسباب التي ساقتها في البداية الدولة القائمة بالإدارة بخصوص قرارها تعليق العمل بالدستور قد تبدو وجيهة، فإن النهج المتخذ يُعتبر بدرجة متزايدة أمرا يدعو إلى الأسف، لأنه يُرتأى أنه لا يدل على مراعاة مصلحة الجزر، بما في ذلك في المجالات الدستورية والانتخابية والاقتصادية. وعلاوة على هذا، أُشير إلى أن الدستور الجديد المقترح يُنظر إليه على أنه محاولة لإعادة سلطات رئيسية إلى الحاكم، وهي خطوة يرفضها كثيرون في الإقليم.

جيم - الأهداف والإنجازات المتوقعة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ وغيره من الأقاليم، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٠

٣٠ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلي ساموا الأمريكية وجزر فوكلاند (مالفيناس)^(ج) وغوام وتوكيلاو والصحراء الغربية وكذلك المراقب عن جبل طارق في الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي، وبالعلوم التي زودوا بها الحلقة الدراسية، ورحبوا أيضا بالبيان الذي قدمه خبير من غوام ساهم بآرائه بشأن عملية إنهاء الاستعمار في الإقليم؛

(ب) فيما يتعلق بالتطورات الدستورية الجارية في ساموا الأمريكية، أخذوا علما بالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية ممثل حاكم ساموا الأمريكية ومفادها أنه ولن كان موقف الإقليم وهو أنه ينبغي حذفه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي ما زال صحيحا، فقد حان الوقت لزيادة الاهتمام بالكيفية التي يمكن بها لساموا الأمريكية إحراز تقدم سياسيا واقتصاديا؛

(ج) أخذوا علما بأن الإقليم يرغب، على خلفية التفضيل الشعبي فيه على امتداد عقود للاندماج مع الولايات المتحدة في المضي قُدماً بشأن المسائل المتعلقة بالمركز السياسي، والاستقلال الذاتي المحلي، والحكم الذاتي؛

(د) فيما يتعلق بالوضع في غوام، أعربوا عن قلقهم إزاء أثر الحشد العسكري للولايات المتحدة في الإقليم على الهوية الثقافية للشعب الأصلي وعلى استخدامه للأراضي؛

(هـ) شددوا مرة أخرى على ضرورة الرصد المستمر للوضع في الإقليم؛

(و) أخذوا علما بالتزام حكومة الإقليم التزاما شديدا بحق شعب الشامورو في غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وكذلك بتطلعها إلى شراكة مع الدولة القائمة بالإدارة تُحترم فيها جميع المصالح وتُراعى؛

(ز) فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة، أخذوا علما بالخطوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية التي اتخذتها حكومة الإقليم بشأن تنفيذ اتفاق نومييا الرامي إلى تصحيح أوجه الخلل القائمة؛

(ح) فيما يتعلق بتوكيلاو، أعربوا عن تقديرهم للبيانات التي أدلى بها ممثل أولو - أو - توكيلاو (رئيس توكيلاو)؛

(ط) لاحظوا درجة الاستقلال الذاتي الكبيرة التي تتمتع بها توكيلاو في إدارة شؤونها، والرأي الذي أعرب عنه رئيسها ومفاده أن اعتبارات حق تقرير المصير يجب أن تحتل في الوقت الحاضر مرتبة ثانية بعد الاحتياجات الملحة في مجالي البنية التحتية والتنمية؛

(ي) شجعوا الإقليم والدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعاونهما الوثيق، استنادا إلى الالتزام المشترك بخطة التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي ستركز على ترتيب للنقل يكون صالحا عمليا، وتنمية البنية التحتية وقدرة الموارد البشرية، وتعزيز الحكم؛

(ك) لاحظوا رغبة توكيلاو في أن تكون قادرة مرة أخرى على الحصول على موارد من المنظمات الدولية من قبيل مرفق البيئة العالمية، الذي يدعم جهود التكيف والتخفيف الموجهة إلى تأثيرات تغير المناخ وذلك بهدف معالجة قضايا التنمية؛

(ل) فيما يتعلق بالصحراء الغربية، أشار المشاركون إلى ولاية اللجنة الخاصة الهادفة إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا التأكيد على جميع القرارات

ذات الصلة للجمعية العامة، بما فيها القرار ١٠١/٦٤، وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١)، ولالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق. ودعوا الأطراف إلى مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مفاوضات أكثر كثافة وأوثق صلة بمجهر المسألة، بما يكفل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات. وكرروا الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة بمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبمحسن نية، آخذة في اعتبارها الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

(م) فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، أشاروا إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، التي شجعت على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم للتراخ على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ن) فيما يتعلق بمسألة جبل طارق، رحبوا بعمل منتدى الحوار بشأن جبل طارق الذي يضم إسبانيا والمملكة المتحدة وحكومة الإقليم.

دال - أهداف منظومة الأمم المتحدة وإنجازاتها المتوقعة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣١ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات التي قُدمت للحلقة عن المساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) شجعوا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخاصة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة الخاصة؛

(ج) أيدوا الدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها باعتبارها أعضاء منتسبة.

هاء - اقتراحات ومقترحات من أجل العقد الدولي الثالث

٣٢ - قام الأعضاء المشاركون في إطار توصياتهم بما يلي:

(أ) أعادوا التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) أعادوا التأكيد أيضا على أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أعادوا التأكيد على أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أعادوا التأكيد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي وموجه لبلوغ هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تواصل تناول كل حالة بذهن متفتح، والاستفادة من الخيارات المتاحة، وضخ مزيد من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(و) أوصوا في ضوء مساهمات مختلف المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في المنظمات الإقليمية المعنية والترتيبات الإقليمية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحكم، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) اقترحوا أيضا، في ضوء دور المنظمات والترتيبات الإقليمية الهام في تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعما لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ح) نصحوا اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، بأن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، في حملة للتوعية وأن تلتزم سبلا جديدة ومبتكرة لتنظيمها بهدف زيادة فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، بما في ذلك لتكون تلك الحملة مكتملة للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بصورة فعّالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ط) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ي) شددوا، فيما يتعلق بعمليات الاستعراض المتعلقة بوضع الأقاليم و/أو باستعراض الدستور وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، شددوا على أن يكون التعامل مع هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على الشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، التي تضم الشعب المعني، وذلك وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ولما صادقته الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ك) نصحوا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى مستوى عملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تتعامل جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية مع اللجنة الخاصة، ولا سيما تلك الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ل) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الجوهرية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحشوا اللجنة على استكشاف إمكانية التفاعل المتضام في هذا الصدد، في البيئات الرسمية وغير الرسمية، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في إنهاء الاستعمار أثناء العقد الدولي الثالث، على أساس كل حالة على حدة؛

(م) شددوا أيضا على الأهمية الجوهرية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجالي الإعلام والتعليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا من جديد، في ضوء المساهمات القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تيسر مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(س) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وأخذوا علما في هذا الصدد بالمقترح الذي طرحه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ع) أكدوا ضرورة قيام اللجنة الخاصة بإعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة مبتكرة وذلك لكفالة زيادة درجة مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكّن اللجنة من تحسين الاستماع إلى آراء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ف) شددوا، فيما يخص دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وفي هذا الصدد، يتعين على اللجنة الخاصة إيجاد السبل والوسائل اللازمة لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ص) نصحوا اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع أن تعد بها، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن أن تستخدم بوصفها قائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا في هذا الصدد، اللجنة الخاصة إلى النظر في الاقتراح الداعي إلى وضع مقترح بمشروع محدد، من قبيل إجراء حوار غير رسمي وعلى مستوى عملي مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ق) أعادوا التأكيد على أنه يتعين على اللجنة الخاصة مواصلة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ر) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بها وذلك بطريقة مرضية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ش) أكدوا في سياق النداءات الداعية إلى إعلان عقد دولي ثالث أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل إجراء حصر للتحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل لعملية للعقد الدولي الثالث بهدف المضي قُدماً بعملية إنهاء الاستعمار.

التذييل الأول

رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأهداف والإنجازات المتوقعة

يسرني أن أرحّب بالمشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إنهاء الاستعمار وأنتم تدشّنون أعمال العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي يبدأ هذا العام. وأشكر حكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين لاستضافتهما هذه المناسبة.

ولقد احتفل المجتمع الدولي مؤخرا بالذكرى السنوية الخمسين لإصدار الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وانتهى من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وبينما نجحت تيمور - ليشتي في نيل الاستقلال خلال ذلك العقد، ما زال هناك ١٦ إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي مستعمرا.

والقصد من هذه الحلقة هو استكشاف الكيفية التي تستطيع بها اللجنة الخاصة تعزيز أهداف الأمم المتحدة. والاتصال المباشر فيما بين اللجنة الخاصة وممثلي الأقاليم المنتخبين والدول القائمة بالإدارة هو أمر أساسي لإحراز تقدم. وإني أشجّع اللجنة الخاصة على العمل على إجراء حوار عملي المنحى على جميع المستويات.

وأطلع إلى العمل معكم لتسريع عملية إنهاء الاستعمار حيثما أمكن. وأرجو أن تفضلوا بقبول أطيبي أمنياتي لكم بحلقة دراسية مثمرة وناجحة.

التذييل الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

ديانا إيلوفا ^(أ)	الاتحاد الروسي
فرانسيسكو كاريون - مينا ^(أ)	إكوادور (الرئيس)
جيني لالاما	
إيلينورا تامونان ^(أ)	إندونيسيا
ليسينو ميراندا برانكو	تيمور - ليشتي
كاميللو م. غونزاليس ^(أ)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
أندرياس ويكهام	
ميشيل فاين	
إيرل باينتر	
خوسيه أنطونيو كوسينيو ^(أ)	شيلي
فيكتور يا سليمان ^(أ)	سيراليون
رييكا هرنانديز توليدانو ^(أ)	كوبا
جان - بابتيست أمانغوا ^(أ)	كوت ديفوار

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

دانييلا خايي	الأرجنتين
غيراردو آبل دياسي بارتولومي	
فرانسيسكا بيدروس - كاريتيرو	إسبانيا
سعدية العلوي	المغرب

(أ) عضو في الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

رضوان حسيني

إدريس الأطرش

سيدي خداد الموسوي

الجزائر

الدول القائمة بالإدارة

إيمانويل موريز

فرنسا (مراقب)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مراقب) سايمون هوسكنغ

الوكالات المتخصصة

اللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليز دينر

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إليسي كيريسيانو كالولو

توكيلاو

كيل لوي

جوليان فيريزر

جزر فرجن البريطانية

غلوريا ماكتافيوس

روجرز إدوارد

جزر فوكلاند (مالفيناس)^(ب)

ليلي بو

ساموا الأمريكية

أحمد بخاري

الصحراء الغربية

إدوارد ألفاريس

غوام

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

عبد الرحمن سيوبكر

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ب) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المنظمات غير الحكومية

ويلما إ. ريفيرون كولاتزو	نقابة المحامين في بورتوريكو
كونراد هاول	لجنة الأحزاب المعنية بالإصلاح الدستوري والانتخابي
ويلفرد بينو	(جزر تركس وكايكوس)
جيمس أونيل	غرفة التجارة في جزر كايمان

الخبراء

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	بيتر كريغ
(غوام)	رونالد ل. ماكنيش - سو
(مونتيسيرات)	هوارد فيرغس

المراقب

جوزيف بوسانو (جبل طارق)

التذييل الثالث

قرار للإعراب عن التقدير لحكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقد اجتمعوا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ في كينغستون لتقييم أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وإنجازاته المتوقعة، وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين، وإذا يأخذون علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين لتزويدهما اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتهما الفاتحة في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما للضيافة الكريمة والبالغة السخاء والاستقبال الحار والودي اللذين شملاهما المشاركين طوال إقامتهم في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

